

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٩

بالغزو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض الحكم علىهم بمناسبة حلول
عيد الفطر المبارك لعام ١٤٠٩ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بثئون التوين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بثئون التسuir الجبى وتحديد
الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها أو الاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨
لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥
بنظام الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد
عقوبة ذبح إناث الماشية ؛

المادة الاولى :

فيما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية
الم科وم بها قبل أول شوال سنة ١٤٠٩ هجرية حتى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ
نصف مدةها وبشرط لا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

فلا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط إلا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها الفوبيقة:نضي هذا القرار أيهما أقل.

(المادة الثانية)

يففى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالاسمية إلى المحكوم عليه باإلغاء الشاقه المؤبدة
إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٩، خمس عشرة سنة ميلادية.

ويوضع المخرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المادة الـ١٢)

مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وفي المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ من
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية وفي المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفي
المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ، وفي القانون رقم ١١٠
لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين
والمشتبه بهم وفي المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ،
وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة
ذبح إناث الماشية .

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة
داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٤٠٩ (٣ مايو ١٩٨٩) .

حسني مبارك